CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1632
2 December 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٣٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة:	**السيدة شانيه**
ثم:	**السيدة مدينا كيروغا**
ثم:	**السيدة شانيه**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- **التقرير الدوري الرابع لبيلاروس**

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من بيـــلاروس (HRI/CORE/1/Add.70, CCPR/C/84/Add.4, CCPR/C/84/Add.7, CCPR/C/61/Q/BEL/3)

السيدة مازاي، والسيد أغورتسو، والسيد أندرييف، والسيدة دروزد، والسيد كولاس، والسيدة كوبشينا، والسيد شيربو (بيلاروس) أخذوا أماكنهم على طاولة اللجنة

١- **السيدة مازاي** (بيلاروس)، نائب وزير الشؤون الخارجية، عرضت التقرير الدوري الرابع المقدم من بيلاروس (CCPR/C/84/Add.4)، المستكمل بتقرير إضافي (CCPR/C/84/Add.7)، ويغطيان معاً الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧، أي أحدث فترة في تاريخ بيلاروس بوصفها دولة مستقلة. وخلال هذه الفترة، أرسى البلد دعائم البنية الديمقراطية لدولة فتية من خلال إنشاء وتطوير مؤسسات جديدة لم تكن موجودة قبل بضع سنوات. وقد مر المجتمع البيلاروسي بعملية صعبة تكوّن فيها وعيه بثقافته الوطنية واللغوية، مع السعي إلى الحفاظ على الاستقرار. ولم يحدث في بيلاروس أي نزاع قومي أو ديني؛ كما أن للبلد علاقات صداقة مع جميع الدول المجاورة. وقد تمت تسوية المشكلة المعقدة المتعلقة برسم الحدود، وهي مشكلة واجهت غالبية جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، وتم ذلك من منطلق حسن الجوار وفي ظل احترام القواعد الدولية.

٢- وشكل إقرار الدستور في آذار/مارس ١٩٩٤ خطوة كبيرة نحو الديمقراطية؛ غير أن انعدام الخبرة والتقاليد البرلمانية أثار مشاكل تميزت بها فترة ما بعد الحكم السوفياتي، ووقعت فيها صدامات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وبناء على مبادرة من رئيس الجمهورية، أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ استفتاء وطني يتعلق أساسا بتعديلات وتنقيحات أُدخلت على دستور ١٩٩٤. وقد وافق أكثر من ٧٠ في المائة من الناخبين على مشروع التعديلات المقدم من رئيس الجمهورية، الأمر الذي أتاح تفادي حدوث أزمة. وتجدر ملاحظة أن بيلاروس لا تعتبر أن دستورها صك ثابت يجب الإبقاء عليه كما هو بل ترى أن من الملائم تحسينه لأخذ توصيات البعثات والهيئات الدولية في الاعتبار.

٣- ويعزز دستور بيلاروس مبدأ أسبقية القانون، ويكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعتبرها قيماً أساسية. ومن هذا المنطلق، اتخذت بيلاروس ولا تزال تتخذ تدابير تشريعية تهدف إلى ضمان ممارسة حقوق الإنسان في جميع المجالات. وخلال فترة السنوات الخمس التي تلت تقديم التقرير الدوري الثالث، اعتُمدت قوانين تتعلق بالجنسية، والأجانب وعديمي الجنسية، والدخول إلى البلد ومغادرته، والميليشيات، والمحاكم الدستورية، ومركز القضاة، والصحافة وغيرها من وسائط الإعلام، والأحزاب السياسية، والجمعيات، والنقابات المهنية، والمواطنين، ونظام النيابة العامة، وحقوق الطفل، وحرية الدين، والأقليات القومية، واللاجئين، وغير ذلك من القوانين. وتعد بيلاروس أيضا مشروع قانون للنص على جواز الاستنكاف الضميري. ففي الوقت الحاضر بالفعل يمكن لكل من يرفض أداء الخدمة العسكرية ويعتد بأن من المتعذر عليه الاشتراك في أعمال عسكرية أن يؤدي خدمة لا صلة لها بالأنشطة المذكورة.

٤- ويعلم أعضاء اللجنة بلا شك أن هذه التدابير يجب أن تستند إلى مجتمع يدرك حقوقه. غير أن المجتمع والدولة كانا يستندان، في فترة الحكم السوفياتي، إلى مبادئ مختلفة تماما، وثقافة سياسية وقانونية مختلفة، وتقاليد مختلفة؛ ولا يزال يتعين على بيلاروس أن تقطع شوطاً طويلا قبل أن يدرك كل مواطن حقوقه وحرياته ويمارسها بفعالية. ويجب تغيير الفكرة الموجودة لدى السكان عن القانون، وتغيير ثقافة المجتمع القانونية وتطوير عقلية الذين يشاركون، بحكم مسؤولياتهم، في إنفاذ احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

٥- وشهدت السنوات الخمس الأخيرة تغييرات هائلة في هذه المجالات. فقد ازداد وعي السكان بحقوق الإنسان، وأصبحوا يمارسون حقوقهم بشكل أنشط. وبدأ السكان يدركون أن المؤسسات القضائية هي هيئات أنشئت لحماية الحقوق والحريات الأساسية. ويتزايد باطّراد الوعي بأن أجهزة السلطة تؤدي عملها على أساس القانون والحقوق.

٦- وتجدر الإشارة إلى الجهود التعليمية المبذولة بهذا الصدد: فحقوق الإنسان مدرجة ضمن مناهج التعليم في المدارس الثانوية، وفي معاهد الدراسات العليا وفي جامعتين. وفي إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نُظمت احتفالات مختلفة لأغراض تعليمية لصالح مختلف الفئات المهنية أو القطاعات السكانية. وستُعلن سنة ١٩٩٨ سنة حقوق الإنسان في جمهورية بيلاروس، وستُخصص بعض جلسات البرلمان لهذا الموضوع. وقد حصل مشروع قانون بشأن تعليم حقوق الإنسان على تأييد مبدئي من رئيس الجمهورية وسينظر فيه البرلمان.

٧- إن بيلاروس مستعدة لبحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار حوار صريح وبنّاء. وتحرص الحكومة على استقبال جميع البعثات والوفود الأجنبية وتيسير حصولها على المعلومات. ويمكن لهذه البعثات اجراء مقابلات مع مسؤولي السلطات الرسمية وممثلي القطاع غير الحكومي، وزيارة السجون، ومستشفيات العلاج النفسي وغير ذلك من المؤسسات التي تهمها. ومن المؤكد أن الانتقال من نظام شمولي إلى الديمقراطية لا يتم في جميع الأحوال ببساطة وبدون منازعات.

٨- ويتأثر هذا الانتقال بعواقب الحالة الاقتصادية الصعبة الناجمة عن فقدان الصلات الاقتصادية التقليدية التي كانت قائمة مع الاتحاد السوفياتي السابق، وعن ظهور نظم اقتصادية جديدة تقوم على أساس آليات السوق. ويرتبط الكثير من الصعوبات الاقتصادية بإزالة آثار كارثة تشيرنوبيل التي لا تزال، بعد مرور عشر سنوات على وقوعها، تستوعب ٢٠ في المائة من ميزانية البلد. ولا جدال في أن بيلاروس تواجه صعوبات هائلة في مجال ترجمة حقوق الإنسان إلى واقع ملموس، ولكنها تبذل كل ما في وسعها للتغلب على هذه الصعوبات. ولا مفر من أن تواجه أي ديمقراطية فتية أوجه القصور هذه في مراحل نموها؛ ولكن جمهورية بيلاروس تعتقد أن الاصلاحات الديمقراطية، وهي الأولوية الأساسية للحكومة، ستساعد على التغلب على المصاعب.

٩- الرئيسة دعت الوفد إلى الرد على الأسئلة المطروحة في قائمة البنود المطلوب تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من بيلاروس (CCPR/C/61/Q/BEL/3).

١٠- **السيدة مازاي** (بيلاروس) أعلنت، رداً على السؤال المطروح في البند ١، أن الحكومة قامت، أثناء إعداد التقرير الدوري الرابع، بإجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، التي أُرسل إليها التقرير في وقت لاحق. وقد صدرت نشرة خاصة لعرض هذا التقرير، وتم توزيعه على المكتبات الوطنية والجامعية، مقترنا بمذكرة لشرح محتواه. وقبل أن تنظر اللجنة في التقرير، وجهت السلطات اهتمام الصحافة إليه، ونظمت وزارة الشؤون الخارجية اجتماعا إعلاميا خاصا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفيما يتعلق بإمكانية المشاركة في أعمال اللجنة وتقديم معلومات تحريرية، تجدر الاشارة إلى أن الحكومة البيلاروسية لم تمنع المنظمات غير الحكومية على الإطلاق من أن تفعل ذلك.

١١- **السيد شيربو** (بيلاروس) رد على الأسئلة المطروحة في إطار البند ٢ بشأن عقوبة الإعدام. فقال إنه، في إطار الاستفتاء الوطني الذي أجري في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طُرح سؤال يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ولم يصوِّت لصالح هذا الإلغاء سوى ١٧ في المائة من الناخبين. ولذلك، من السابق لأوانه التحدث عن هذا الموضوع. بيد أن الحكومة تتخذ، في الوقت نفسه، تدابير ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام قريبا؛ ومن هذا المنطلق، تم تخفيض عدد الجرائم التي توقَّع عليها عقوبة الإعدام في مشروع القانون الجنائي الذي يدرسه البرلمان. ففي حين يتضمن القانون الجنائي الحالي ٣٠ مادة تنص على عقوبة الإعدام، فإن المشروع لا يتضمن سوى ١٣ مادة بهذا الصدد، وهي: إعداد وشن حرب عدوانية، وارتكاب فعل إرهابي ضد ممثل دولة أخرى، والإرهاب الدولي، والإبادة الجماعية، والجرائم المخلة بأمن الإنسانية، واستخدام أساليب ووسائل الحرب المحظورة، وانتهاك قوانين الحرب، والقتل، وقلب نظام الحكم، والأفعال الإرهابية، والاختطاف، وقتل أفراد الشرطة. وفي القانون الجنائي الجديد، لا توَقع عقوبة الإعدام إلا على الجرائم التي تنطوي على إزهاق الأرواح، ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ولا على النساء، ولا على الرجال الذين تتجاوز سنهم ٦٥ سنة. ومن المقرر الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة.

١٢- وترد فيما يلي الاحصاءات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام: فيما بين عام ١٩٩٠ والشهور الستة الأولى من عام ١٩٩٧، صدرت أحكام بالإعدام ضد ١٩٢ شخصا، منهم خمسة أشخاص حصلوا على العفو؛ وقدم ١٧ شخصا، صدرت ضدهم أحكام بالإعدام خلال الشهور الستة الأولى من عام ١٩٩٧، التماسات بالعفو تنظر فيها حاليا لجنة العفو؛ ويبقى هناك ١٧٠ شخصا صدرت ضدهم أحكام بالإعدام. وخلال هذه الفترة، نُفِّذ حكم الإعدام على ١٢ شخصا كانوا قد أدينوا في عام ١٩٨٩. وتجدر الاشارة إلى أن المحكمة العليا أصدرت في عام ١٩٩٤ ثلاثة أحكام بتبديل العقوبة، وثلاثة أحكام أخرى في عام ١٩٩٥، وأربعة أحكام في عام ١٩٩٦ وستة أحكام في عام ١٩٩٧. وإجمالا، لم يُنفَّذ حكم الإعدام بالفعل إلا بالنسبة لـ ٧ في المائة من الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بالإعدام.

١٣- ورداً على الأسئلة المطروحة في إطار البند ٣، المتعلق بأشكال المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأشخاص، أوضح السيد شيربو أن القانون الجنائي لا يعتبر التعذيب أو العقوبات القاسية واللاانسانية جرائم في حد ذاتها. فهذه الأفعال جميعها تدخل في نطاق المادة ١٦٧ من القانون الجنائي، المتعلقة بسوء استخدام السلطة. وبالنسبة لكل هذه الحالات، تجري وزارة الداخلية تحقيقات ثم تحيل الملفات إلى النائب العام. وعملاً بنص المادة ١٦٧ من القانون الجنائي، رُفعت أمام المحاكم ٤٢ دعوى تتعلق بـ ٥٧ شخصا في عام ١٩٩٥، و٤٦ دعوى تتعلق بـ ٦٨ شخصا في عام ١٩٩٦، و٤٥ دعوى تتعلق بـ ٦١ شخصا في عام ١٩٩٧.

وأفضى حوالي ٩٠ في المائة من الدعاوى الجنائية المرفوعة بسبب سوء استخدام السلطة إلى إجراء تحقيقات مع أفراد الشرطة، وصدرت إدانات في ٩٠ في المائة من هذه الحالات. وتصدر كل سنة إدانات ضد العشرات من أفراد الميليشيا أو الشرطة بسبب سوء استخدام السلطة. وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية الحالات المبلَّغ عنها تخضع لتحقيق تأديبي فقط وتتعلق بالميليشيات. وفي كل سنة، تُجرى تحقيقات مع ألفين أو ثلاثة آلاف من أفراد الميليشيات أو الشرطة بسبب سوء استخدام السلطة. وعلى سبيل المثال، أدين في إحدى مقاطعات بيلاروس، في عام ١٩٩٦، ٣٦١ من أفراد الشرطة، منهم ٢٤١ ضابطا.

١٤- **السيد كولاس** (بيلاروس) رد على الأسئلة المتعلقة باستخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة (البند ٤)، فقال إن استخدام الشرطة للأسلحة تنظمه المادتان ١٨ و٢١ من القانون الخاص بالميليشيات. وتستخدم الميليشيا الأسلحة النارية في حالة ما اذا تعذر عليها التصرف بشكل آخر، ويجب ألا تستخدمها إلا بعد توجيه إنذار. ولا يجوز استخدام الأسلحة ضد الحوامل والقصَّر والمعوقين، ما لم يبادروا بالهجوم المسلح أو بأفعال أخرى تهدد حياة الأشخاص وصحتهم. وإذا تعذر تفادي استخدام الأسلحة النارية، فيجب على أفراد الشرطة أن يراعوا تقليل الإصابات إلى أدنى حد والعمل على أن يتلقى المصابون العلاج اللازم.

١٥- وطبقا للقانون المشار إليه، يجوز استخدام الأسلحة النارية في الحالات التالية: لحماية المواطنين، وللدفاع الشرعي عن النفس في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الموت أو تهدد الصحة، ولتحرير الرهائن، ولتفادي الأفعال التي تشكل خطرا على حياة الأشخاص أو صحتهم أو ممتلكاتهم، ولإلقاء القبض على أشخاص ارتكبوا أفعالا خطيرة أو لمنعهم من الهرب، ولمنع الهجوم المسلح على منشآت محمية أو لمنع تدمير منشآت أو مواقع أخرى، وضد الأشخاص الذين يقاومون لدى إلقاء القبض عليهم، وضد الأشخاص الذين يحاولون الفرار، أو ضد أي شخص يرفض تسليم السلاح الذي يحمله.

١٦- وترد فيما يلي الاحصاءات المتعلقة بحالات استخدام الشرطة للأسلحة النارية: في عام ١٩٩٣، سُجلت ٦٨٥ حالة استخدام للأسلحة النارية، منها حالتان أُعلن أن استخدام الأسلحة فيهما كان غير مشروع؛ وفي عام ١٩٩٤، كان عدد الحالات ٦٥٨ حالة، وأُعلن أن استخدام الأسلحة فيها جميعا كان مشروعا؛ وفي عام ١٩٩٥، بلغ عدد الحالات ٦٣٠ حالة، منها حالتان غير مشروعتين؛ وفي عام ١٩٩٦، كان عدد الحالات ٤٧٦ حالة، منها حالة واحدة فقط غير مشروعة. وفيما يتعلق بالشهور التسعة الأولى من عام ١٩٩٧، سُجلت ٢٥٥ حالة، كلها مشروعة. وبالنسبة لجميع السنوات المشار إليها، بلغ مجموع حالات استخدام الأسلحة النارية ٢ ٧٠٤ حالات، أُعلن أن استخدام الأسلحة كان غير مشروع في خمس حالات منها.

١٧- وتخضع الوقائع المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية لتحقيقات تجريها وزارة الداخلية والنيابة العامة. ويقع الأشخاص المتهمون باستخدام الأسلحة بشكل غير مشروع تحت طائلة العقوبة. وتجري مراقبة أنشطة الميليشيات وفقا لأحكام المادتين ٤٥ و٤٦ من القانون الخاص بالميليشيات. وطبقا لهذا القانون، يتعيَّن أن تخضع أنشطة الميليشيات لمبدأ المشروعية. وتنص المادة ٤١ من القانون نفسه على أنه لا يجوز لأفراد الميليشيات إطاعة أوامر صادرة عن أحزاب سياسية، ولا يجوز لهم ممارسة أي نشاط سياسي أثناء مدة خدمتهم؛ ويحظر على الميليشيات السعي إلى تحقيق أهداف سياسية.

١٨- **السيد أندرييف** (بيلاروس) رد على الأسئلة المتعلقة بالحبس على ذمة التحقيق والحبس قبل المثول أمام المحكمة (البند ٥ من القائمة)، فقال إن المادة ١١٩ من القانون الجنائي تنص على أن الحق في أن يُحبس على ذمة التحقيق شخص مشتبه في ارتكابه لجريمة ويقع تحت طائلة عقوبة الحرمان من الحرية هو حق لا يجوز ممارسته إلا في الحالات التالية: إذا أُلقي القبض على الشخص متلبساً، أو فور ارتكابه للجريمة؛ وإذا تعرَّف الشهود، ولا سيَّما الضحايا، على هذا الشخص مباشرة على أنه مرتكب الجريمة؛ وإذا كان الشخص المشتبه فيه يحمل أدلة تتعلق بالجريمة المرتكبة أو اذا تم العثور على هذه الأدلة في مكان اقامته. وفي الحالات الأخرى، لا يجوز حبس الشخص إلا اذا حاول الفرار، أو لم يكن لديه مكان للإقامة الدائمة، أو لم يتم التأكد من هويته. ويُعد محضر بواقعة الحبس على ذمة التحقيق ويُحال المحضر في غضون ٢٤ ساعة إلى وكيل النيابة الذي يتعين عليه أن يصدر، في غضون ٤٨ ساعة من استلام المحضر، إذنا بالحبس على ذمة التحقيق أو بالإفراج عن الشخص المعني. وإذا أذن وكيل النيابة بالحبس على ذمة التحقيق، يحق للشخص المحتجز الطعن في هذا القرار أمام المحكمة. ويتعين على قاضي التحقيق أن يحيل الطعن، في غضون ٧٢ ساعة، إلى المحكمة التي يتعين عليها، بدورها، أن تؤكد مشروعية قرار وكيل النيابة أو أن تتخذ قرارا بالإفراج عن المتهم.

١٩- وبوجه عام، تبلغ فترة الحبس على ذمة التحقيق شهرين، ويجوز تمديدها إلى ثلاثة شهور بإذن من وكيل نيابة المدينة أو الحامية العسكرية أو المنطقة، وذلك اذا تعذر البدء في التحقيق واذا انتفى الدافع إلى اتخاذ تدبير لتقييد الحرية. والنائب العام هو وحده الذي يجوز له تمديد الحبس على ذمة التحقيق إلى فترة أقصاها ١٨ شهراً، بعد بحث مبدئي للحالة من جانب مجلس النيابة العامة.

٢٠- **السيدة دروزد** (بيلاروس) ردت على الأسئلة المتعلقة بحرية التنقل، في إطار البند ٦ من القائمة، فقالت إن حكومة بيلاروس، مراعاة لتعليقات اللجنة بشأن نظام تصاريح الإقامة الداخلية (propiska)، قد اتخذت مجموعة من التدابير الرامية إلى إلغاء هذا النظام. وفي عام ١٩٩٢، أُعد مشروع قانون بشأن حق المواطنين في حرية التنقل واختيار مكان السكن أو الإقامة داخل أراضي البلد؛ ونص هذا المشروع على إلغاء نظام تصاريح الإقامة الداخلية. غير أن عرض مشروع القانون على البرلمان قد تأجل انتظارا لاعتماد القانون الجديد الخاص بالمساكن والذي ينظم مسألة الحصول على المسكن.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٠ من دستور آذار/مارس ١٩٩٤ على منح المواطنين حق التنقل بحرية واختيار مكان الإقامة في أراضي جمهورية بيلاروس، وحرية مغادرة البلد والعودة اليه. وهناك مشروع قانون يتعلق بهذه الحقوق معروض حاليا على لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الوطنية، التابعة لمجلس النواب. ويكفل هذا المشروع لكل مواطن حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أراضي الجمهورية؛ ولا يجوز إخضاع هذا الحق لاستثناءات تعسفية ولا يرَخص بأية تقييدات عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ويهدف المشروع أساسا إلى إلغاء نظام تصاريح الإقامة الداخلية، الذي سيحل محله نظام لتسجيل عنوان الإقامة، يقضي بأن يقوم كل شخص يغيِّر مكان إقامته بالإبلاغ عن مكان اقامته الجديد في غضون فترة أقصاها سبعة أيام من انتقاله اليه. وعلى الرغم من أن هذا الإبلاغ إلزامي، فإنه لا يجوز التذرع به لتقييد الحقوق والحريات المكفولة بالقانون.

٢٢- **السيد أغورتسو** (بيلاروس) تناول مسألة استقلال وحياد السلطة القضائية (البند ٧ من القائمة) فقال إن المادة ٦ من الدستور تنص على أن القضاة يمثلون السلطة القضائية المستقلة. واستقلالهم مكفول بموجب المادة ١٠ من الدستور، والمواد ٩ و٦٤ و٦٥ من القانون الخاص بالنظام القضائي ومركز القضاة، والمادة ٨ من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وطبقا للمادة ١١٠ من الدستور، يتمتع القضاة بالاستقلال في إقامة العدل ولا يخضعون إلا للقانون. ولا يجوز التدخل في عملهم بأي شكل من الأشكال. ويتولى رئيس الجمهورية تعيين رؤساء وقضاة المحاكم الاقتصادية العليا والمحاكم العليا، بالاتفاق مع الغرفة العليا للبرلمان ومجلس الجمهورية. ويتولى رئيس الجمهورية، وحده، تعيين قضاة المحاكم المحلية لمدينة مينسك والمحاكم الإقليمية أو المحاكم العسكرية أو المحاكم الاقتصادية المحلية.

٢٣- ويُعيَّن القضاة لفترة ولاية أولى تبلغ خمس سنوات، بعد النجاح في الفحوص المطلوبة، وفي نهاية السنوات الخمس يتعيَّن عليهم الحصول على شهادة. ويجوز أن تقرر الهيئات التي عيَّنتهم تنحيتم عن ولايتهم في حالة إخلالهم بالقانون عن عمد أو، بوجه أعم، إذا تصرفوا بشكل يتعارض مع مقتضيات وظيفتهم. ويجوز للقضاة أن يستقيلوا من وظيفتهم لأسباب صحية. وتنتهي وظيفة القاضي في حالة انتخابه أو تعيينه لشغل وظيفة أخرى، أو في حالة فقدانه لمواطنة بيلاروس.

٢٤- واستقلال المحكمة الدستورية مؤكد بموجب المادة ٢ من القانون المتعلق بالمحكمة العليا لجمهورية بيلاروس. وهذا الاستقلال مكفول بإجراء محدد يتعلق بتعيين وانتخاب القضاة. وتصدر المحكمة الدستورية أحكامها طبقا للدستور والقوانين والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء وأحكام محاكم معينة. ويجوز أن تصدر الاقتراحات ببحث دستورية فعل ما عن رئيس الجمهورية أو عن مجلس النواب أو عن مجلس الجمهورية أو عن المحكمة العليا أو عن المحكمة الاقتصادية العليا أو عن مجلس الوزراء. ويجوز لسائر الهيئات الحكومية والاتحادات العامة والمواطنين تقديم مبادرات إلى الأجهزة والأشخاص المخوَّل لهم تقديم اقتراحات ببحث دستورية فعل ما. ويؤدي حكم المحكمة إلى إبطال القوة القانونية، كليًّا أو جزئياً، لأي فعل يثبت عدم دستوريته. وتكون للحكم الصادر عن المحكمة قوة الإلزام ويجب تطبيقه في أراضي الجمهورية من جانب كل أجهزة الدولة والمؤسسات والمنظمات والموظفين والمواطنين.

٢٥- **السيدة دروزد** (بيلاروس) قالت، رداً على السؤال الوارد في البند ٨ من القائمة (الظروف التي يرخَّص فيها بالتصنت على المكالمات الهاتفية وبتفتيش المساكن)، إن الدستور يحظر صراحة اقتحام المساكن دون مبرر قانوني. ويوضح هذا الحكم القانون الخاص بإجراءات التفتيش الشخصي وتفتيش المساكن، الذي تنص المادة ٩ منه على أنه لا يرخَّص بالتصنت على المكالمات الهاتفية وبتفتيش المساكن إلا بغرض الحصول على معلومات تتعلق بأشخاص يُشتبه في أنهم ارتكبوا، أو يخططون لارتكاب، جرائم شديدة الخطورة. ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بإذن وكيل النيابة؛ ويُكلَّف النائب العام ووكيل نيابة المنطقة برصد احترام الشرعية طبقا للمادة ٢٠٩ من القانون نفسه. ويكفل الدستور حماية كل فرد ضد أي تدخل غير مشروع.

٢٦- **السيد أغورتسو** (بيلاروس) تناول مسألة حرية الرأي والتعبير، وهي موضوع البند ٩ من القائمة. فقال إن القانون الخاص بالصحافة وغيرها من وسائط الإعلام يتمشى، أساسا، مع المادة ١٩ من العهد. ولا

تخضع حرية الرأي والتعبير لأي تقييد باستثناء حالة استخدام وسائط الإعلام لارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون الجنائي، أو لإفشاء سر من أسرار الدولة، أو للمطالبة بالاستيلاء على الحكم بشكل غير مشروع، أو للتحريض على الكراهية والتعصب، أو من أجل الدعاية للحرب، أو لنشر مواد إباحية أو مخلة بالأخلاق والشرف والكرامة الإنسانية. وفي حالة انتهاك هذه النصوص، يجوز لوكيل النيابة أن يوجّه إنذاراً مكتوبا. ولا يجوز تعليق أو وقف نشاط أي جهاز من أجهزة الإعلام إلا بحكم من المحكمة، وفي حالة استمرار الانتهاك على الرغم من توجيه عدة إنذارات. وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم لم تصدر، منذ اعتماد هذا القانون، أي حكم بوقف نشاط أي جهاز إعلامي على الإطلاق. ويحظر القانون التأثير على هيئات تحرير الصحف أو على الصحفيين ليقبلوا مسبقاً نشر معلومات معينة أو، على العكس من ذلك، إخفاء معلومات معينة. ويوجد في جمهورية بيلاروس نحو ١ ٠٠٠ مطبوعة مسجلة، ولا تشارك الدولة إلا في ١٥٠ مطبوعة منها تقريبا. وتتمتع هيئات تحرير الصحف ودور النشر بالحرية التامة في تحديد طبيعة ومضمون مطبوعاتهم. وتعيّن الحكومة محرري أربع صحف حكومية فقط؛ وتقدم الدعم إلى ٤٤ دارا للنشر تقوم بإصدار الدوريات. وفيما يتعلق بالإذاعة والتلفزيون، يوجد نحو ٣٠٠ قناة، معظمها قنوات خاصة. وحتى عام ١٩٩٥، كانت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون هي التي تصدر تراخيص البث؛ وللقضاء على هذا الاحتكار، أنشئت لجنة حكومية لهذا الغرض.

٢٧- وفيما يتعلق باللجنة الحكومية للصحافة، وهي الجهاز الرئيسي المكلف بتطبيق سياسات السلطات العامة في مجال الصحافة، فإن مهمتها تتمثل أساسا في تسجيل البيانات الخاصة بأجهزة الإعلام والتأكد من احترامها للقانون.

٢٨- **السيد كولاس** (بيلاروس) تناول مسألة حرية التجمع وتكوين الجمعيات (البند ١٠ من القائمة)، فقال إن النصوص الواجبة التطبيق في هذا الصدد هي القانون المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والخاص بالأحزاب السياسية، وقانون ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الخاص بالجمعيات المحلية، والمعدَّل في عام ١٩٩٥، وقانون ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الخاص بالنقابات المهنية. ويتم تسجيل أي جمعية في غضون شهر من إيداع إقرار يوقع عليه ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس ادارة الجمعية المزمع إنشاؤها، ووثيقة تبيّن تشكيل الاجتماع التأسيسي ومحضر وقائعه، والصك التأسيسي، ووثيقة تثبت سداد مصروفات التسجيل. ويجوز رفض التسجيل في حالة تعارُض أهداف الجمعية وأساليبها مع الدستور والقانون، أو في حالة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها للتسجيل في غضون ثلاثة شهور. ويجوز الاعتراض على الرفض لدى السلطات القضائية أو الادارية في غضون شهر من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض. ويجوز لأي جمعية من أي نوع كان أن توقف نشاطها بقرار ذاتي بحلّها. ويجوز أيضا أن يوقَف النشاط بموجب حكم من المحكمة بعد أن تكون وزارة العدل قد وجهت إنذارين يتعلقان بالإخلال بنفس النص مرتين خلال سنة واحدة. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل لم ترفع، في عام ١٩٩٧، أي دعوى أمام المحاكم بهذا الشأن، على الرغم من أن هناك جمعيتين - ضمن الأحزاب السياسية المعارضة - قد تلقتا عدة إنذارات. والغالبية العظمى من الجمعيات التي تُنهي نشاطها تفعل ذلك بقرار ذاتي. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بلغ عدد الجمعيات المسجلة ٠٠٩ ٢ جمعيات: ٣٦ حزبا سياسيا، ٤٠ نقابة، ٨٦٠ منظمة وطنية غير حكومية، ١١٩ منظمة دولية غير حكومية، ٩٥٤ جمعية محلية. ولم يحدث أن رُفض تسجيل أي نقابة.

٢٩- ولضمان النظام والأمن أثناء التجمعات في الأماكن العامة، تطبق أجهزة الشرطة أحكام الدستور والقانون الخاص بالشرطة والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الإداري، وكذلك أحكام مرسوم

رئيس الجمهورية الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧. ويتعين على كل شخص يرغب في تنظيم تجمّع سلمي أن يبلغ ذلك كتابة في خلال مدة أقصاها ١٥ يوما قبل الموعد المحدد للتجمّع؛ ويتم إبلاغ قرار السلطة التنفيذية في خلال مدة أقصاها خمسة أيام قبل هذا الموعد. ويجوز الطعن أمام المحاكم في حالة الرفض. وبغية كفالة أمن وسائل النقل وحركة المرور، يجوز للجهاز التنفيذي تعديل موعد ومكان التجمّع. وتُحظر إعاقة حركة المرور وتنقلات المشاة، وتعطيل عمل المؤسسات، وإعاقة ممارسة الشرطة لمهامها.

٣٠- ويُحظر أثناء كل تجمّع حمل الأسلحة واللافتات التي تتضمن عبارات تطالب بتغيير البنية الدستورية للدولة، أو تدعو إلى الحرب أو تحرّض على الكراهية العرقية أو القومية أو الاجتماعية. ويجب أن يوقَف أي تجمّع أو اجتماع أو عمل تحضيري لتجمّع أو اجتماع اذا ارتأت سلطات وزارة الداخلية أن الشروط المسبقة المنصوص عليها غير مستوفاة أو أن ثمة خطرا يهدد النظام العام وأرواح المواطنين وصحتهم. واذا رفض المشتركون الامتثال، يجوز للسلطات العامة اتخاذ تدابير لمنع التجمّع. ويخضع تدخل الشرطة لمعيارين: الشرعية واحترام النظام. وبوجه عام، لا تقع أي حوادث اذا احترمت الأطراف قواعد الشرعية.

٣١- **السيد أندرييف** (بيلاروس) قال، فيما يتعلق بالحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة (البند ١١ من القائمة)، إن الشعب يمارس هذا الحق من خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية التي تُجرى بانتظام عن طريق الاقتراع العام. وتنظَّم كذلك استفتاءات بناء على مبادرة من رئيس مجلس النواب. ومن ناحية أخرى، يلزم جمع ٤٨٤ توقيعا كيما يمكن للناخبين تقديم اقتراح بمشروع قانون. ويُنتخب أعضاء مجلس الجمهورية الأعلى من خلال الاقتراع غير المباشر الذي يشترك فيه النواب الذين انتخبهم المواطنون، وتقدم المجالس المحلية أسماء المرشحين. وتنص المادة ١٠٢ من الدستور على حرية النواب في التعبير عن آرائهم، ولكن من الواضح أنه يُحظر عليهم الإدلاء ببيانات كاذبة. ويتمتع النواب وأعضاء مجلس الجمهورية بالحصانة من الملاحقة. ويحق لجميع النواب التقدم بطلبات إحاطة إلى رئيس الوزراء، شريطة أن تكون المسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة البرلمانية. ويتمتع أعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الجمهورية الأعلى بحرية التحري لدى أي شخص عن المعلومات اللازمة لأداء مهامهم، ويجرون مقابلات مع سكان دائرتهم.

٣٢- **الرئيسة** شكرت وفد بيلاروس ودعت أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم على الجزء الأول من قائمة البنود.

٣٣- **السيد كلاين** شكر الوفد على عرضه للتقرير، وقال إنه يأسف لأن التقرير لم يتبع توجيهات اللجنة. ذلك أن المعلومات لم تقدَّم بالترتيب الواردة به مواد العهد، الأمر الذي يصعّب الرجوع اليها. وقال إنه، بالنظر إلى أن الوفد أعرب عن رغبته في أن يكون الحوار مع اللجنة صريحا، يعلن عن قلقه البالغ إزاء ما يعتبره تدهوراً في حالة حقوق الإنسان من عدة جوانب. فعلى سبيل المثال، يبدو أن الوقائع تتناقض مع ما تم التأكيد عليه في الفقرة ٧ من التقرير من أن الدولة تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهذا المبدأ مهم بالفعل بالنسبة لاحترام الحقوق الأساسية. ولا يسع المرء إلا أن يعرب عن دهشته حين يعلم أن رئيس الجمهورية، إثر انتهاء نزاع دستوري بينه وبين البرلمان حسمته المحكمة الدستورية، لم يراع على الإطلاق حكم المحكمة الدستورية.

٣٤- ويعتبر الرد المقدم بشأن حرية التنقل غير مرضٍ. فقد ورد في الفقرة ٧٦ من التقرير أنه يجوز تقييد الحق في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها في حالة ما إذا كان المواطن يحتاز معلومات تشكل سرّاً من أسرار الدولة، أو إذا رفض الوفاء بالتزاماته، أو إذا أقيمت أمام المحاكم دعوى مدنية ضده، وفي هذه الحالة يُقيَّد حقه في التنقل لحين انتهاء اجراءات الدعوى. وهذه التقييدات كلها تستدعي ايضاحات: من الذي يحدد المعلومات التي تشكل سرّاً من أسرار الدولة، وما هي بالتحديد طبيعة "الالتزامات" المشار إليها، وما هو نوع الدعوى المدنية المشار إليها؟ وفي الإطار نفسه، قال السيد كلاين إنه لا يفهم الأحكام التي تتناولها الفقرة ٧٨ من التقرير.

٣٥- وفيما يتعلق بأجهزة الإعلام، أكد الوفد أن قانون الصحافة يتسق تماما مع المادة ١٩ من العهد، ولكن تجدر معرفة ما إذا كانت الممارسة العملية هي أيضاً متسقة مع نص المادة. فالواقع أن بعض المصادر أفادت بأن رئيس الجمهورية أصدر مراسيم بعزل رؤساء تحرير صحف معينة وتعيين آخرين ليحلوا محلهم. وتجدر أيضا معرفة ما إذا كان يتعيَّن، بحكم القانون أو العرف الساري، تسجيل أجهزة الإعلام وما هي اجراءات التسجيل. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الخاص بالتشهير والقذف يمكن أن يؤثر على حرية الصحافة. واستفسر السيد كلاين عن مدى صحة المعلومات التي وصلت اليه من بعض المصادر ومؤداها أن بعض عقود طباعة الصحف قد فُسخت وأنه تعيَّن طبع الصحف في الخارج. وفيما يتعلق أيضا بحرية الإعلام، قال السيد كلاين إنه علم بأنه تمت، في نيسان/ابريل ١٩٩٧، ملاحقة معارضين سياسيين اعترضوا على توقيع معاهدة للوحدة بين جمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي، وإنه يود أن يعرف ما هي التهم الموجهة اليهم وما هو مصير الدعوى.

٣٦- وتبعث حالة ناشطي حقوق الإنسان أيضا على القلق؛ وحرِّي بدولة تهتم بتعزيز احترام الحقوق الأساسية أن تستفيد من مساعدة هؤلاء الناشطين، الذين لا ينتهكون القانون بوجه عام والذين يُعتبر تفانيهم جديراً بالاحترام. ولكنهم، في جمهورية بيلاروس، يتعرضون للتهديدات وللتدابير التخويفية، بل ان عددا منهم أُدينوا لمجرد أنهم استفسروا عن السبب في تفتيش مساكنهم. وفي الآونة الأخيرة أيضا، أُلقي القبض على المراقِبة عن اللجنة البيلاروسية لرصد تطبيق اتفاقات هلسنكي. واستفسر السيد كلاين عن السبب الذي من أجله يتعرض ناشطو حقوق الإنسان على هذا النحو لشكل معيَّن من أشكال القمع، وقال إن لديه انطباعا بأن التقييدات التي تُفرض عليهم تتزايد يوما بعد يوم. وأعرب عن أمله في أن تشكل النية التي أعلنتها الحكومة في تسمية سنة ١٩٩٨ سنة حقوق الإنسان نقطة تحوّل بالنسبة لهذه الحالة.

٣٧- السيدة مدينا كيروغا تولت الرئاسة.

٣٨- **السيد بورغنثال** أشار إلى أنه لا يتسنى، لا من واقع التقرير الدوري ولا الإضافة (CCPR/C/84/Add.4 وAdd.7)، فهم كيفية تطبيق العهد في بيلاروس. وفضلا عن ذلك، فإن التقرير لا يتمشى مع توجيهات اللجنة. فما هي الأسباب التي منعت حكومة بيلاروس من الالتزام بتوجيهات اللجنة؟ وتتضمن الإضافة إلى التقرير (CCPR/C/84/Add.7) قدرا من المعلومات المتعلقة بالتغييرات التي حدثت في بيلاروس بعد دخول التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٦ حيز النفاذ. غير أن تلك المعلومات لا تبعث على ارتياح الأشخاص الحريصين على تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان المكفولة بالعهد. من ذلك، على سبيل المثال، أنه ورد في الفقرة ٢٠ من الإضافة أن ما ذُكر في الفقرة ٣٨ من التقرير الدوري (CCPR/C/84/Add.4) أصبح غير ذي صلة. والواقع أن تلك الفقرة ٣٨ أوردت أن الدستور يُلزِم الدولة بحماية حقوق كل شخص يطلب هذه

الحماية، وأن المادة ٦٠ من الدستور تنص على أن أجهزة الدولة وموظفيها يتحملون المسؤولية في حالة انتهاكهم، أثناء تأديتهم لواجباتهم، لحقوق الفرد أو حرياته. فهل يمكن لوفد بيلاروس أن يفسِّر ما هي الاعتبارات التي بررت تعديل أحكام ذات صلة في الدستور؟ وفضلا عن ذلك، ما هي الأسباب التي أدت إلى تقييد سلطات المحكمة الدستورية، ولا سيَّما قدرتها على التصرف بمبادرة منها، إن لم يكن هذا التقييد يهدف إلى تزويد رئيس الجمهورية بأسلوب يحكم به وفقا لما يراه هو، دون مساءلة أمام العدالة في بلده.

٣٩- وتساءل السيد بورغنثال عن الغرض من وراء التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٦ إن لم يكن إرساء ديكتاتورية رئاسية. وفي رأيه أن هذا القول ينطبق على التعديلات المتعلقة بإعادة تنظيم السلك القضائي، ولا سيَّما المحكمة الدستورية، وعلى التقييدات الخطيرة المفروضة على الحق في التجمُّع السلمي. أما التشريع الخاص بمكافحة الإرهاب والذي اعتُمد منذ بضعة أيام فإنه يجعل الديمقراطية أبعد منالاً، في حين أن الديمقراطية هي ما كان دستور ١٩٩٤ يهدف إلى تحقيقه. وطبقا لما ذكرته بعثة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن جميع الدلالات تدعو إلى الاعتقاد بأن سلطات بيلاروس بصدد إقامة نظام حكم شمولي. وليست المنظمة التي تؤكد ذلك منظمة غير حكومية بل منظمة حكومية دولية، فضلا عن أن مجلس أوروبا وصف النظام البيلاروسي بعبارات مماثلة. وقال السيد بورغنثال إن كل ذلك يبعث على القلق وإنه يود الاستماع إلى رأي الوفد البيلاروسي بشأن هذه النقاط المختلفة.

٤٠- وتوجد، فيما يبدو، شرطة سرِّية تعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية وحده ويديرها رئيس الجمهورية مباشرة. ولا يبدو أنه يوجد قانون محدد يحكم أداء وأنشطة هذه الشرطة التي تحتاز، فيما يبدو، ملفات ضخمة عن قادة المعارضة تستخدمها في التخويف. فهل هذه المعلومات صحيحة؟

٤١- وأشار السيد بورغنثال مرة أخرى إلى المرسوم الرئاسي الخاص بالإرهاب والذي اعتُمد منذ عدة أيام، فسأل عن مبررات اعتماد نص من هذا القبيل يشكل محاولة جديدة لتخويف معارضي النظام. فهل يمكن القول إنه، بموجب المرسوم المشار اليه، إذا تقدم أحد المدافعين البيلاروسيين عن حقوق الإنسان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليطلب منها العمل على أن تفي سلطات بلده بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد، يكون هذا الشخص قد ارتكب مخالفة؟ وماذا يكون عليه وضع الأشخاص الذين ينشرون في الخارج مزاعم تتعلق بعدم وفاء بيلاروس بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، أو الذين يسعون إلى توعية المجتمع الدولي حول هذه النقطة؟ ما هي الضمانات التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان ضد مضايقات قوات الشرطة؟ من المهم للغاية أن تتلقى اللجنة رداً واضحاً على جميع هذه الأسئلة.

٤٢- ولم يقدم وفد بيلاروس، في عرضه الشفهي، رداً على السؤال الأخير الوارد في الفقرة ٤ من القائمة (CCPR/C/61/Q/BEL/3)؛ وبالتالي، كرر السيد بورغنثال التذكير بمضمون السؤال.

٤٣- وأخيرا، وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٥ من العهد، قال السيد بورغنثال إنه فهم أنه يجوز محاكمة أحد أعضاء البرلمان دون رفع الحصانة البرلمانية عنه. فهل هذا صحيح؟

٤٤- **السيد الشافعي** أيَّد الانتقادات الموجهة بشأن تقارير الدولة الطرف، وهي تقارير لم تراع توجيهات اللجنة على الإطلاق. وبالاضافة إلى ذلك، لاحظ أن عددا كبيرا من القوانين اعتُمد خلال الفترة التي يغطيها التقرير الدوري (CCPR/C/84/Add.4)، مما يدل على أن السلطات ماضية في طريق التغيير. وربما

كانت أبرز الوقائع هي التحول من هيمنة الحزب الواحد والأيديولوجية الواحدة إلى تعدد الأيديولوجيات والآراء. وكيما يتسنى لسكان بيلاروس الاستفادة الكاملة من هذا التغيير، ينبغي أن تتاح لهم جميع الامكانيات المشروعة للتعبير، ولا سيَّما من خلال وسائط الإعلام التابعة للدولة. ولكن من المؤسف أن مصادر عديدة تفيد بأن الأمر ليس كذلك، وأن المحاولات الرامية إلى إسماع آراء أخرى غير آراء السلطات تبوء بالفشل وأنه لم يُسمح للمعارضين باستخدام وسائط الإعلام التابعة للدولة أثناء الانتخابات والاستفتاء. فهل يمكن لوفد بيلاروس أن يبيِّن ما هي النصوص التي تحكم الحقوق المحمية بموجب المادة ١٩ من العهد، وأن يوضح كيف تُكفل شروط حياد وسائط الإعلام، وهي شروط مهمة للغاية في فترات الانتخابات وفي الاستفتاء؟ ويبدو، على سبيل المثال، أن هناك تعديلا على قانون الصحافة ينص على أنه لم يعد من الممكن الطعن أمام المحاكم في قرارات سحب الترخيص من أحد وسائط الإعلام أو وقف إصدار إحدى المطبوعات.

٤٥- وفيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، قال السيد الشافعي إنه أُبلغ أن السلطة التنفيذية تلقت، بالنسبة لحالة واحدة على الأقل، تعليمات بعدم الاعتداد بحكم أصدرته تلك المحكمة. وقال إن لديه تفاصيل هذه القضية وإنها متاحة ليطلع عليها وفد بيلاروس، وإنه يود الاستماع إلى رأيه بهذا الشأن.

٤٦- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢ من العهد، ذكَّر السيد الشافعي بأن بيلاروس كانت قد بيَّنت، لدى النظر في تقريرها الدوري الثالث (CCPR/C/52/Add.8)، أنها تعتزم تعديل، بل وإلغاء، الأحكام المتعلقة بتصاريح الإقامة. غير أن واقع الحال يبيِّن أنها لا تزال سارية في جميع أنحاء البلد. ذلك أنه يتعيَّن على الأفراد تسجيل مكان إقامتهم الذي لا يجوز لهم تغييره إلا بترخيص. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه توجد نقاط مراقبة للشرطة على مشارف جميع المدن الكبيرة، وأن أفراد الشرطة يقومون بتفتيش السيارات في نقاط المراقبة هذه. فهل هذا صحيح؟ ومن ناحية أخرى، يبدو أنه يتعيَّن على كل شخص يرغب في السفر إلى الخارج أن يحصل على تأشيرة خروج، تسري لفترة تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات. وأخيرا، أُعلن أنه لم يُسمح بإصدار التراخيص اللازمة لسفر عدد من المشتغلين بالعمل النقابي لحضور اجتماع دولي في بلد أجنبي. فهل يمكن تأكيد كل هذه المعلومات، ومعرفة ما هي الجهة التي تمنح أو ترفض التراخيص اللازمة؟

٤٧- وأخيرا، وفيما يتعلق بمركز العهد، أشار السيد الشافعي إلى أن المادة ٨ من الدستور، حسبما يتضح من النص المعدَّل لعام ١٩٩٦، تقر بأسبقية مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا وتنص على وجوب أن تكون قوانين بيلاروس متمشية مع هذه المبادئ. وفي هذا الإطار، من المهم معرفة كيف يتم تطبيق العهد، وما إذا كانت له قوة القانون، وما إذا كان يمكن الاعتداد به أمام المحاكم، وما إذا كانت توجد أمثلة على أحكام أشارت فيها المحاكم إلى العهد. ورجا السيد الشافعي وفد بيلاروس أن يرد على جميع هذه النقاط.

٤٨- **السيد باغواتي** قال إنه يؤيد جميع الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة الذين تحدثوا قبله. وذكَّر بأن البلد، في الفترة التي نظرت فيها اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (CCPR/C/52/Add.8)، كان يواجه تغيرات هيكلية مهمة، وأن التغييرات لم تمس القوانين فحسب وإنما أثرت على المجتمع بأكمله. غير أن اللجنة، إدراكاً منها للمصاعب التي واجهتها سلطات بيلاروس، أعربت عن أملها في أن يتم تعجيل وتيرة التغيير. ولكن جميع المعلومات الموجودة الآن لدى اللجنة تشير، مع الأسف، إلى أن الأمر ليس كذلك بل على العكس، فإن حالة حقوق الإنسان أبعد ما تكون عن دواعي الارتياح. فالانطباع السائد هو أن السلطات تريد إقامة نظام مستبد وأن الديمقراطية في خطر.

٤٩- ولم يأت التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.4) على مستوى توقعات اللجنة؛ كما أنه لم يقدم معلومات كافية. وقد استكمله وفد بيلاروس شفهيا إلى حد ما، ولكن لا يزال يوجد عدد من دواعي القلق.

٥٠- وأعرب السيد باغواتي عن قلقه بوجه خاص بشأن ضمانات استقلال السلطة القضائية. وعلاوة على ذلك، فإن رئيس الجمهورية لا يحترم، فيما يبدو، أحكام المحكمة الدستورية. فعلى سبيل المثال، يبدو أنه أصدر في نيسان/ابريل ١٩٩٥ مرسوما يتعلق بالتجمعات والدعاية غير المرخص بها. وتفيد المعلومات التي تم جمعها بأنه تم، على الرغم من ذلك، تنظيم تجمُّع للاحتجاج على لجوء رئيس الجمهورية إلى استخدام الاستفتاء، وأنه أُلقي القبض على أكثر من ٢٠٠ شخص في ذلك الحين. ويبدو أن محاكمة هؤلاء الأشخاص تمت داخل زنزاناتهم، وفي جلسات مغلقة، وصدرت ضدهم عقوبات بسيطة بالحبس. وإذا كانت هذه المعلومات صحيحة، فإنها تكشف حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وفضلا عن ذلك، يبدو أن المحكمة الدستورية، التي يُقال إن البرلمان رفع أمامها دعوى في الفترة التي أعلن فيها رئيس الجمهورية إجراء الاستفتاء، قد حكمت بعدم دستورية ١١ مرسوماً رئاسيا، وأنها أكدت شرعية وجود البرلمان لحين إجراء انتخابات جديدة. ويقال إن رئيس الجمهورية طلب حل المحكمة الدستورية وطلب من رئيسها الاستقالة من وظيفته موضحا له أنه، في حالة رفضه الاستقالة طواعية، سيُجبر على ذلك. وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات الواردة بأن رئيس الجمهورية أصدر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مرسوما يتضمن تعليمات للحكومة والسلطات المحلية بعدم الاعتداد بأحكام المحكمة الدستورية. وطلب السيد باغواتي معرفة رأي وفد بيلاروس بهذا الشأن، ومعرفة كيف يمكن أن تكون تدابير من هذا القبيل متشمية مع المادتين ٢ و١٤ من العهد. وفيما يتعلق بالاستفتاء، يبدو أن المحكمة الدستورية أعلنت أن التعديلات المقترح إدخالها على الدستور من شأنها أن تغيِّر النص تغييراً جذرياً، وأنه لا يجوز اعتماد دستور جديد عن طريق استفتاء. وعلى هذا النحو، يبدو أنها رأت أن طابع الاستفتاء كان استشاريا فقط. ولكن رأيها لم يُحترَم، واعتُمد الدستور الجديد عن طريق الاستفتاء.

٥١- وفيما يتعلق بالإجراء الخاص بتعيين القضاة، لاحظ السيد باغواتي أن ٦ من القضاة الـ ١٢ الذين تتألف منهم المحكمة الدستورية يجوز أن يعيِّنهم رئيس الجمهورية، ويجوز لمجلس الشيوخ تعيين القضاة الستة الآخرين. أما أعضاء مجلس الشيوخ، فيبدو أنه يجوز لرئيس الدولة تعيين ثلثهم فهل هذا صحيح؟ وفضلا عن ذلك، يبدو أن لرئيس الدولة سلطة تعيين جميع قضاة المحاكم العادية والأخطر من ذلك أن له سلطة تنحية رئيس المحكمة العليا وتنحية قضاة آخرين. وينص الدستور على أنه يجوز لرئيس الدولة تنحية القضاة لأي سبب ينص عليه القانون. ويبدو أن له أيضا سلطة سن القوانين، بما أنه يصدر مراسيم. وفي ظل هذه الظروف، ما هي النصوص التي تنظم إجراءات تنحية القضاة؟ وفضلا عن ذلك، يبدو أن القانون يخوِّل السلطات المحلية اختصاص أن تطلب من مفوضين مكلفين بمسائل الاختصاص القضائي التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة. فمن هم هؤلاء المفوضون، وكيف يتم تعيينهم؟ وهل يحق لرئيس الجمهورية وحده تنحية القضاة، أم أن هذا الإجراء يقترن بضمانات برلمانية؟

٥٢- وأشار السيد باغواتي إلى مذكرة مؤرخة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس الجمهورية من أمين مجلس أمن الدولة يقترح فيها أمين المجلس، فيما يبدو، تنحية عدد معيَّن من قضاة مدينة مينسك متذرِّعاً بأنهم لم يهتموا بمتابعة التطبيق الكامل لعقوبات بغرامات سبق لهم أن حكموا بها. وطلب السيد باغواتي إيضاحات بشأن هذه النقطة. ويبدو، فضلا عن ذلك، أن هناك عددا معيَّنا من القضايا الجنائية،

بما فيها قضايا تتعلق بحكم الإعدام، تنظر فيها هيئة مكونة من ثلاثة قضاة منهم قاضيان غير مهنيين، وأن هؤلاء القضاة لا يجتمعون، بوجه عام، إلا لمدة أربعة أسابيع كل سنتين. فهل هذا صحيح؟

٥٣- وأخيرا، قال السيد باغواتي إنه يود أن يعرف مركز العهد بموجب الدستور الجديد. هل هو جزء من القانون الداخلي؟ هل هو واجب التطبيق مباشرة من جانب المحاكم؟ وما هي الدوائر القضائية التي يجوز الاعتداد به أمامها؟ وما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يعتبرون أنهم ضحايا انتهاك لحقوقهم التي ينص عليها الدستور، وهل تقدم المساعدة القضائية في حالة الالتماسات الدستورية؟ وهل يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويض؟

٥٤- تولت السيدة شانيه الرئاسة من جديد.

٥٥- السيد شينين أشار إلى أن نص دستور بيلاروس، المعدَّل في عام ١٩٩٦، هو عبارة عن تركيبة غريبة من اتجاهات مختلفة بل ومتناقضة. فبعض أحكامه تعبِّر عن التزام السلطات لصالح الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، في حين أن البعض الآخر يعتبر من السمات المميزة لنظام متسلط إن لم يكن شموليا. ومن ناحية أخرى، أشار السيد شينين إلى أن الدستور ينص صراحة على التفاعل بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وهذا أمر يبعث على الارتياح. وذكر بصفة خاصة أن المادة ٦١ من الدستور تنص على حق الأفراد في تقديم طلبات إلى هيئات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٦- وانتقل السيد شينين بعد ذلك إلى مسألة عقوبة الإعدام. فقال إنه يبدو أن نحو ١٧٠ شخصا أُعدموا في السنوات الأخيرة، وهذا عدد كبير يبعث على القلق. ومع ذلك، لم يصل إلى اللجنة، بناء على البروتوكول الاختياري، أي بلاغ يتعلق بقضية حُكم فيها بالإعدام. ورأى السيد شينين أن هناك ثلاثة أسباب ممكنة قد تضع جميعها تطبيق العهد موضع تساؤل. السبب الأول هو أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام قد لا تتوافر لهم، على عكس ما تنص عليه المادتان ١٠ و١٧ من العهد، الامكانية المادية لتقديم بلاغ إلى اللجنة (فقد يُنكر حقهم في إرسال الرسائل، أو لا تتوافر لهم أي من أدوات الكتابة، الخ.). والسبب الثاني هو أنه قد لا تتاح لهم امكانية الاستعانة بمحام، الأمر الذي يثير عددا من الأسئلة بشأن تطبيق المادة ١٤ من العهد. أما الفرضية الثالثة، وهي الأكثر ترجيحاً، فهي أن هؤلاء الأشخاص لا يعلمون على الإطلاق بوجود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولا يعلمون أن بيلاروس انضمت إلى البروتوكول الاختياري. وقال السيد شينين إنه، على أية حال، يود أن يعرف موقف حكومة بيلاروس بشأن هذه النقطة وبشأن مسألة عقوبة الإعدام. وأضاف قائلا إنه يجب إبلاغ كل شخص محكوم عليه بالإعدام بحقوقه التي ينص عليها العهد والبروتوكول الاختياري، وخاصة بحقه في تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو إجراء يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة.

٥٧- وذكَّر السيد شينين بأن المادة ٦ من العهد لا تفرض إلغاء عقوبة الإعدام ولكنها تضع قيوداً مهمة على تنفيذها. وترى اللجنة أنه يتعين على الدول الأطراف الالتزام الصارم بهذه القيود، من ناحية، والاحترام الكامل لأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد، من ناحية أخرى. وترى اللجنة كذلك أن أي انتهاك للمادتين ٩ و١٤، في قضية تتعلق بعقوبة الإعدام، يستتبعه انتهاك للمادة ٦. وتسترعي اللجنة أيضا بانتظام اهتمام الدول الأطراف إلى ضرورة احترام أحكام المادة ١٠.

٥٨- وفيما يتعلق بعدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، ذكّر السيد شينين بنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وقال إنه أحاط علما بما أعلنه وفد بيلاروس من أن السلطات تعتزم تخفيض هذا العدد، ولكن يبدو له أن الحالة الراهنة لا تتمشى على الإطلاق مع نصوص العهد. غير أنه أشار إلى أن نص الدستور يتسق مع أحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد. وفي هذا الإطار، كيف يمكن تفسير اعتماد نصوص تشريعية جديدة تنص على معاقبة جرائم جديدة بعقوبة الإعدام؟ إن الأحكام المعتمدة مؤخرا بشأن الإرهاب، والتي تحدث عنها السيد بورغنثال، تنص فيما يبدو على عقوبة الإعدام، ومن ثم فإنها لا تتمشى مع أحكام الفقرة ٦ من المادة ٦. وأخيرا، من المهم معرفة ما إذا كانت ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام تتمشى مع أحكام المادة ١٠ من العهد. وإن لم يكن الأمر كذلك، فسيصبح تطبيق المادة ٦ موضع تساؤل.

٥٩- وقال السيد شينين إنه يود أن يعرف ما إذا كانت أحكام المادة ١٤ من العهد تُحترم احتراماً كاملا. فهو لايرى بوضوح، بوجه خاص، ما هي الامكانيات المتاحة للمحتجزين لطلب النظر في مشروعية احتجازهم. وهو يعتقد، حسب ما فهمه، أنه يجوز للمحكمة أن تنظر في هذه المسألة ولكن اعتبارا من اليوم التاسع فقط بعد الاحتجاز، على أن يتم ذلك بناء على طلب الشخص المحتجز فقط. وعلى هذا النحو، ليس لهذا الإجراء أي طابع تلقائي. فهل هذا صحيح؟ وعلى العكس من ذلك، إذا كان النظر في مشروعية الاحتجاز يتم تلقائيا، فما هي المهلة التي يمثل خلالها المشتبه فيه أمام القاضي؟ إن هذا السؤال يكتسي أهمية بالغة في حالة الشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة يعاقَب عليها بالإعدام. والواقع أن الحكم بالإعدام على شخص لم يمثل أمام القاضي طوال فترة احتجازه على ذمة التحقيق ويكون قد تعرّض للمعاملة السيئة من جانب الشرطة هو أمر يمكن أن يُعتبر مخالفاً لأحكام العهد.

٦٠- وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات المتاحة لدى اللجنة بوجود تقييدات هامة تؤثر على استقلال السلطة القضائية. ومن ناحية أخرى، يبدو أنه لا يتسنى للمتهمين، في جميع الأحوال، الاستعانة بمحام يختارونه. وفضلا عن ذلك، يبدو أنه يجوز لرئيس الجمهورية تنحية القضاة لأسباب لا يعرّفها القانون إلا بشكل مبهم. فهل هذا صحيح؟ وأضاف السيد شينين قائلا إنه يشارك السيد باغواتي قلقه إزاء المذكرة الصادرة عن أمين مجلس أمن الدولة. وأخيرا، تفيد المعلومات الواردة بأن عددا معيّناً من المحامين في قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان قد مُنعوا من ممارسة مهنتهم، بل ان هذا المنع كان يصدر في بعض الأحيان أثناء المحاكمة. فهل يمكن تأكيد هذه المعلومات؟

٦١- وفيما يتعلق بمسألة المنظمات غير الحكومية والمضايقات التي يُقال إنها تتعرض لها، قال السيد شينين إن من المعلوم أن حالة حقوق الإنسان في بعض البلدان أسوأ بكثير مما هي عليه في بيلاروس. غير أن ما يبعث على القلق بوجه خاص هو أن السلطات البيلاروسية لا تبيّن أي ظرف من الظروف التي تتذرع بها الدول الأطراف بوجه عام لتبرير الصعوبات التي تواجهها في تطبيق العهد (البؤس، العقوبات الدولية، الخ.)، وأن السلطات البيلاروسية تتعامل، فيما يبدو، بسوء نية تجاه مسألة المنظمات غير الحكومية. وأشار إلى حالة تتعلق بمسؤولة عن الفرع البيلاروسي للجنة هلسنكي كانت قد حضرت إلى جنيف للاشتراك في نظر التقرير الدوري الرابع لبيلاروس ولكنها، فيما يبدو، كانت قبل ذلك قد احتُجزت عدة أيام في بلدها. ويبدو أن إحدى المحاكم أدانتها لأسباب تختلف عن الأسباب التي أوقفت من أجلها؛ ويبدو أن المحكمة ذكرت في حكمها أن هذه السيدة كانت تعد تقريراً للعرض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقال السيد شينين إن هذه المعلومات تبعث على القلق وإنه يود أن يستمع إلى تعليق وفد بيلاروس عليها.

٦٢- ومن ناحية أخرى، أفاد وفد بيلاروس بأن نسخاً من التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.4) متاحة في المكتبات؛ ولكن يبدو أن أشخاصا يعملون في منظمات غير حكومية لم يتمكنوا من الحصول عليه. فما هو عدد النسخ التي وزعت على المكتبات، وما هي هذه المكتبات؟

٦٣- وأخيرا، أشار السيد شينين إلى واقعة تتعلق بالرابطة البيلاروسية لحقوق الإنسان. وتفيد المعلومات بأن هذه المنظمة كانت تعد ترجمة باللغتين البيلاروسية والروسية لتقرير يتعلق بحرية التعبير حين اقتحم عدد من الأفراد مقر المنظمة واحتلّوه. ويقال إن وزارة العدل سجلت، يوم وقوع هذه الحادثة، منظمة أخرى بنفس الاسم، اشترك المسؤول عنها في عملية الاقتحام. وقال السيد شينين إن هذه مصادفة غريبة إلى حد ما وإنه يود معرفة ما إذا كانت السلطات لها صلة، من قريب أو من بعيد، باحتلال مقر الرابطة البيلاروسية لحقوق الإنسان.

٦٤- السيد يلدن أعرب، هو أيضا، عن أسفه لكون التقرير الدوري الرابع لبيلاروس لم يعـَد وفقا لتوجيهات اللجنة ولم يعبـِّر تماما عن العوامل والمصاعب التي تعيق تطبيق العهد في البلد. وقال إنه، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة، يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس تدهورت فيما يبدو منذ تقديم التقرير الدوري الثالث في عام ١٩٩١. وأكد في هذا الصدد على أن للمنظمات غير الحكومية دوراً مهما تؤديه في مجال رصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان، وأعرب عن أسفه للمضايقات التي تواجهها بانتظام خلال عملها في بيلاروس، على الرغم مما أكده وفد الدولة الطرف بهذا الشأن.

٦٥- وأضاف السيد يلدِن قائلا إنه، بعد الاستماع إلى بيانات وفد بيلاروس بشأن حرية الصحافة وحرية التجمـُّع وبشأن استقلال القضاة في بيلاروس، لا يزال غير مقتنع بأن جميع التدابير اللازمة قد اتـُخذت، من الناحيتين التشريعية والعملية، لضمان احترام المبادئ المنصوص عليها في العهد. وسأل، على سبيل المثال، كيف يمكن للمحامين ممارسة مهنتهم باستقلال إذا كان يتعيـَّن أن تجيز وزارة العدل تراخيصهم، وما هو مدى حرية الصحافة المكتوبة، التي تنص عليها المادة ١٩ من العهد، إذا كان ما تنشره من معلومات يخضع لرقابة لجنة للصحافة أنشأتها الدولة. وطلب السيد يلدِن إيضاحات حول هذه النقاط المختلفة.

٦٦- السيدة إيفات لاحظت، شأنها شأن أعضاء آخرين في اللجنة، أنه توجد في بيلاروس تباينات خطيرة بين التشريعات والممارسة العملية، كما يوجد عدم احترام واضح للحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢٥ من العهد. وقالت إنها تود أن تعرف، فيما يتعلق بحرية الصحافة بوجه خاص، ما هي الجهة المسؤولة عن إصدار تراخيص النشر طبقا لقانون الصحافة، وإلى أي مدى تطبـَّق الرقابة لمنع أي انتقاد أو مساس بشرف أو كرامة الأشخاص ذوي المناصب الرفيعة في الدولة، وما هي بوجه عام العقوبات المفروضة في حالة انتهاك قانون الصحافة. وفضلا عن ذلك، سألت عن مدى صحة ما يقال من أن رؤساء تحرير الصحف المملوكة للدولة هم موظفون يتعين عليهم اتباع توجيهات محددة ويجوز إقالتهم من وظائفهم في حالة مخالفتهم للقواعد المفروضة عليهم. وطلبت أيضا معرفة ما هي الجهة التي تقرر حظر استيراد ونشر المطبوعات والمواد التي تعتبرها السلطات ضارة بمصالح البلد السياسية والاقتصادية وإلى أي مدى تتسق الأحكام السارية بهذا الشأن مع أحكام دستور بيلاروس نفسه. وطلبت أيضا توضيح الأسباب التي دعت إلى إنشاء منظمة بيلاروسية جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان، في حين أنه توجد بالفعل رابطة للدفاع عن حقوق الإنسان مسجلة قانونيا في سجل المنظمات المعتمدة في بيلاروس.

٦٧- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها تؤيد الآراء التي أعرب عنها السيد بورغنثال فيما يتعلق بمدى اتساق أحكام دستور بيلاروس مع أحكام العهد. وفي هذا الصدد، تساءلت بوجه خاص عمّا إذا كانت للمرسوم الرئاسي بقانون رقم ٢١ بشأن الإرهاب قوة القانون إذ أن هذا المرسوم بقانون، في حالة الإيجاب، يكون مخالفا لا لأحكام دستور الدولة الطرف فحسب وإنما أيضا لأحكام العهد التي تنص على أنه لا يجوز تقييد أي حق معترف به لمواطني الدولة الطرف إلا بموجب قانون تعتمده هذه الدولة.

٦٨- وأعربت السيدة مدينا كيروغا أيضا عن قلقها إزاء ما يبدو من عدم احترام أحكام المادة ٩ من العهد في التشريعات وفي الممارسة العملية في بيلاروس. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالاحتجاز الإداري، استفسرت بالتحديد عن الجهات المخوّلة سلطة احتجاز الفرد، ولأي فترة. وما هي السلطات المخوّلة في هذا المجال للشرطة، ولمسؤولي ادارات أمن الدولة والرئاسة، ولمسؤولي وزارة الشؤون الداخلية ومسؤولي الجمارك، وما هو دور النائب العام في القرارات المتخذة في هذا المجال؟

٦٩- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٤ من العهد، أعربت السيدة مدينا كيروغا عن نفس المشاغل التي أعرب عنها السيد باغواتي والسيد شينين. وفضلا عن ذلك، طلبت من وفد بيلاروس تقديم إيضاحات بشأن أسلوب تعيين المحامين وتنحيتهم - بما أنهم، فيما يبدو، يعيّنون ويجوز تنحيتهم - وبشأن الامكانية المتاحة للمواطنين العاديين للحصول على مساعدة قضائية في حالة توجيه تهم اليهم، حتى في حالة الجنح البسيطة. وأخيرا، وفيما يتعلق بحرية التعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات، لاحظت من واقع المعلومات المقدمة من وفد بيلاروس أن التقييدات المفروضة عمليّاً على تنظيم التظاهرات العامة هي تقييدات صارمة للغاية وسألت في هذا الصدد عن الأسس القانونية التي تستند إليها هذه التقييدات.

٧٠- السيد كريتزمير قال إنه يؤيّد الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة وبصفة خاصة بشأن موقف الدولة الطرف تجاه المنظمات غير الحكومية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. واستفسر عن مدى كفالة الدولة الطرف لاستقلال السلطة القضائية بالنظر إلى ما يبدو، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم ١٦ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، من أن السلطة التنفيذية هي التي تدفع رواتب القضاة. وبالاضافة إلى ذلك، طلب معرفة ما هي الاجراءات والمعايير المطبقة لمنح تراخيص ممارسة المهنة للمحامين، وما هي سبل الطعن المتاحة للمحامي في حالة رفض منحه الترخيص.

٧١- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٩ من العهد، أعرب السيد كريتزمير عن نفس المشاغل التي سبق أن أعرب عنها السيد شينين والسيدة مدينا كيروغا، وأشار إلى أن الأمر لا يقتصر فحسب على كون تشريعات الدولة الطرف ليست متمشية مع الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩، بل ان واقع الحال، في مجال إقامة العدل، يبعث على القلق البالغ بوجه خاص، لأنه يحدث فعلا أن يظل الأشخاص محتجزين لفترات تصل في بعض الحالات إلى ثلاثة شهور قبل توجيه التهم إليهم أو مثولهم أمام المحكمة.

٧٢- وأخيرا، استفسر السيد كريتزمير عمّا ورد في ردود الوفد بشأن البند ٣ من قائمة النقاط المطلوب بحثها من أن عددا كبيرا نسبيا من الوكلاء المسؤولين عن تطبيق القانون قد وُقّعت عليهم جزاءات بل وحوكموا بسبب سوء معاملتهم لأشخاص معينين؛ وعمّا ورد في رد الوفد على البند ٤ من أن استخدام القوة اعتُبر، في ١ في المائة من الحالات على الأقل، غير مشروع. وطلب من الوفد تقديم إيضاحات عن هاتين

النقطتين اللتين تبدوان متعارضتين. وقال إنه يود أيضا معرفة ما إذا كانت أي جهة مستقلة قد نظرت في الشكاوى المقدمة ضد المشتبه في ارتكابهم لهذه المخالفات، وما هي العقوبات التأديبية التي وُقّعت على من أُدينوا.

٧٣- السيد برادو فاييخو لاحظ أيضا أن التقرير الدوري الرابع لا يتيح للجنة تكوين فكرة واضحة عن تنفيذ أحكام العهد في البلد، وذلك لأن الحكومة لم تتبع توجيهات اللجنة بشأن إعداد التقارير الدورية للدول الأطراف، ولم تبيّن بوضوح العوامل والمصاعب التي تعيق تنفيذ أحكام العهد. وعلى هذا النحو، لا يوجد في التقرير ما يبيّن ما هي سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم المعترف بها بموجب العهد.

٧٤- وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، لاحظ السيد برادو فاييخو أن الحكومة أوردت، في الفقرة ٨٤ من تقريرها (CCPR/C/84/Add.4)، قائمة طويلة بالجرائم التي تطبَق عليها عقوبة الإعدام، ولكن لا يوجد ما يدل على عدد المرات التي طُبقت فيها هذه العقوبة ولا أسباب الحكم بها. وبالمثل، لم يورد التقرير أية معلومات عن التحقيقات التي أجريت في الادعاءات بوقوع حالات التعذيب وسوء المعاملة التي ارتُكبت في بيلاروس أو عن العقوبات التي طُبقت على من أدينوا بارتكاب هذه الحالات.

٧٥- وأعرب السيد برادو فاييخو عن أسفه لأن المبادئ الأساسية للديمقراطية لا تُحترم في كثير من الأحيان في بيلاروس، حسبما يتضح من القمع العنيف للتظاهرات السلمية، والاضطهاد شبه المنتظم والمستمر للصحفيين المعارضين للحكومة، والقيود المفروضة على حرية الصحافة والإعلام. وبهذا الشأن، سأل عما إذا كانت السلطات البيلاروسية تعتزم اتخاذ التدابير اللازمة للتعويض عن هذه الانتهاكات للحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد. غير أنه أشار إلى نقطة ايجابية، هي الدور المنوطة به المحكمة الدستورية والذي يشكل، على الأقل، إحدى ضمانات التحقق من دستورية القوانين. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال توجد لديه شكوك فيما يتعلق بالحياد الفعلي للسلطة القضائية لأنه يحق، فيما يبدو، لقادة القوات المسلحة إجراء تحقيقات في حالات معينة تتعلق بقضايا جنائية وتوقيع عقوبات جنائية ضد من يحكمون بإدانتهم.

٧٦- السيد بوكار قال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة بشأن مجمل المشاغل التي أعربوا عنها، وبصفة خاصة بشأن دور المنظمات غير الحكومية في بيلاروس. وأعرب عن أسفه بوجه خاص لأن التقرير الدوري الرابع المقدم من الدولة الطرف لم يعَد وفقا لتوجيهات اللجنة، الأمر الذي يتعارض مع ما تعهدت به بيلاروس من الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد.

٧٧- وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان عموما في الدولة الطرف، أعرب السيد بوكار عن أسفه لأن التغييرات التي كان يؤمل حدوثها في اتجاه إرساء سيادة القانون لم تتحقق، بل على العكس من ذلك، فإن احترام حقوق المواطنين في بيلاروس آخذ في التناقص. وأشار إلى ما ورد في الفقرة ٧٧ من التقرير (CCPR/C/84/Add.4) من أنه يجوز للحكومة تقييد الحق في مغادرة جمهورية بيلاروس "في حالة ما إذا أعلن أي بلد آخر حالة الطوارئ، مما قد يشكل خطرا على مواطني بيلاروس في ذلك البلد". ورأى أن هذا النص يقيّد بشكل مفرط حق المواطنين في حرية التنقل. وبالإضافة إلى ذلك، تساءل عما إذا لم تكن القوانين المشار إليها في الفقرة ٧٨ من التقرير، والتي تفيد بأنه يجوز لمواطني بيلاروس الذين يغادرون البلد للإقامة

الدائمة في الخارج أن يأخذوا معهم الأشياء التي يمتلكونها بصفة قانونية باستثناء الممتلكات العقارية متعارضة مع أحكام المادة ٢٦ من العهد. وأعرب كذلك عن قلقه إزاء العدد الكبير من أسباب الحكم بعقوبة الإعدام بموجب القانون الجنائي، حسبما ورد في الفقرة ٨٤ من التقرير، وهي أسباب تبدو له على أية حال مبهمة للغاية ولا علاقة لها بـ "أشد الجرائم خطورة" الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وأخيرا، طلب إيضاحات بشأن ما ورد في الفقرة ٧٨ من التقرير من أنه "أُدخلت تحسينات" على نصوص المواد المتعلقة بملاحقة جرائم خطيرة بوجه خاص ضد الدولة، وهل يُفهم من ذلك أن نطاق تطبيق هذه النصوص قد تم توسيعه.

٧٨- الرئيسة أعلنت أن وفد بيلاروس سيُدعى إلى الرد على الأسئلة الإضافية لأعضاء اللجنة في الجلسة المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥